

سئل عن اشتراء دار ثم نفق وانبت كبايع ان لم ينزل واصبح اليه
 حالها الا حين البيع ووقفها الشريك ووقفها شريكاً ولم
 يد حاله حتى تبعد ملكه ادعى البايع انه وقف الدار قبل البيع
 واقام بينة بذلك فهل يسمع دعواه وتقبل بينته وتوقف
 للمعاينة بالوقف ام الوقف من المشتري المحكوم به هو الموقوف
 عليه **اجاب** نعم يسمع بينته بالوقف او اذا ثبتت صحة
 الحكم بموجب الوقف وبصحة وبطلان البيع وما صدق
 من الشريك في الوقف **سئل** عن وقف وقفاً شرعياً
 فيه النظر لنفسه يسديه ويقضه ويؤديه به لغيره
 فان مات من غير وصية ولا استناد ولا تفويض يكون النظر
 لولده فمات الواقف ولم يسند النظر لغيره والى ولد
 التفويض منه صحيح ام لا **اجاب** لا يصح التفويض منه
 حال حيوانه بلا تفويض الواقف على سبيل العموم وانما
 عند موته يصح **سئل** عن وقف وقفاً شرعياً وجعل ولاية
 لنفسه وقرهه كزيد ثم اراد ان ينزل زيدا ويجعل الولد لغيره
 فهل ذلك مع عدم ان يشترط ذلك لنفسه في ملكه الواقف
 ام لا **اجاب** نعم انه ان ينزل عن ذلك ويجعل الولد
 لغيره ولو لم يشترط ذلك لنفسه في ملكه الواقف
 عن الوقف القديم المشهور الذي يصنع كتاباً له ويشتمه
 على الموقوف مصداقاً له كيف يصرف على مقتضى
 تقابل الموقوف من حاله في الزمان السابق في الاستعمال وجعل
 والتكاسبات الصادر في فرض النظر على الوقف قبله
 يهلون فيه ولا يرضون من ارباب العلم حاله في الوقف
 ذلك **سئل** عن الناظر على الوقف اذا عثر نفسه جازماً
اجاب ان كان في وجهه الواقف او من جهة الموقوف فلا يرضون
 بالعمول وقبله لا ينزل وتصرفه صحيح كالوكيل **سئل** عن شخص
 سئو

وقف الواقف لغيره
 وان لم يشرط ذلك
 لنفسه في ملكه الواقف
 مع وقف الموقوف

شجرة في المسجد هل يكون له او المسجد وما للمع **اجاب** نعم تكون
 للمع ولا للدارس **سئل** عن الناظر على الوقف اذا ائتم في الاجرة
 الموقوفة هل يكون له او للواقف **اجاب** اذا ائتم من مال الوقف
 فهو للوقف واذا ائتم من مال نفسه لنفسه واشهد بذلك يكون له
 واذا لم يشهد بذلك فهو للوقف **سئل** عن المستاجر اذا ائتم في الاجرة
 الوقف باذن الناظر على ان يرجع في الاجرة هل يكون له الباقي الموقوف
 بما انفقه في المزارع ام لا **اجاب** نعم يكون الباقي الموقوف ويرجع بما
 انفقه في المزارع **سئل** عن وقف وقفاً وعقاراً وديوناً ولا مالاً
 سواه هل يصح الوقف ام لا يصح وهل يوفى من غنم الدين ام لا **اجاب**
 الوقف صحيح فان وقفه على نفسه ويشترط ان يوفى ذبيته من غنم الدين
 الشرط ويوفى الدين من غنم الدين لا يشترط يوفى من الماشي على حاله
 بالاسرف فان كان وقفه على غيره وجعل الفلحة له فله من غنم الماشي
سئل عن الناظر اذ اجر الوقف منه وعزل في انشائها فبقا بقض الاجرة
 من المستاجر فهل المتولى قبض الاجرة من المستاجر ام لا **اجاب**
 نعم للمعول قبض الاجرة حيث وجبت بعينه **سئل** عن وقف وقفاً
 اقام ناظر على وقف في ولايته وقيل في اقام ناظر لغيره هل
 الوكيل يتكلم ام لا وهل كل منهما ان يتصرف بغيره ام لا وهل لا بد له ان
 ان يعزل من ولاه الاجرة ام لا **اجاب** يجوز للمؤتمن ان يتصرف
 بغيره ولا حد للمؤتمن ان يعزل من ولاه الاجرة انما المصلحة في ولاه
سئل اذا اقام الواقف ناظر على وقفه هل يملك الفقيه عزله ام لا
اجاب نعم يملك عزله ان كان خيراً للوقف **سئل** عن وقف وقفاً
 بشرطه على وقف قبل ان يثبت او ازيد هل يصح الوقف ام لا **اجاب**
 نعم يصح الوقف **سئل** عن السلم اذا وقف داره وارسله على فوائده
 ومما ارادته

اذا لم يشهد بذلك
 فهو للوقف

وقف الموقوف

وقف الواقف لغيره
 وان لم يشرط ذلك
 لنفسه في ملكه الواقف
 مع وقف الموقوف

وقف الواقف لغيره
 وان لم يشرط ذلك
 لنفسه في ملكه الواقف
 مع وقف الموقوف